

الفصل الخامس:

خطاب الجنون في ممارسات المؤسسة الفقهية

مدخل: صناعة القوالب الإدراكية.

الخطاب في الممارسات الفقهية.

«إنَّ إنتاج الخطاب - داخل كل مجتمع - مراقبٌ،
 ومنتقى، ومنظَّم. يعاد توزيعه بموجب إجراءات، لها
 دور في إبعاد سلطاته ومخاطره، والسيطرة على حادثه
 الاحتمالي!».»

ميشيل فوكو^(١)

(١) جنيالوجيا المعرفة، ترجمة: أحمد السطاتي وعبد السلام بنعبد العالي (ص ٧).

مدخل : صناعة القوالب الإدراكية

إنَّ مؤسسة «اللغة» من جهة، وما سميناه «منطقة المفاهيم» من جهة أخرى، تصنع القوالب الإدراكية، التي من خلالها يستطيع الأفراد التعامل مع «الجنون - والمجنون» من خلال توفير الخبرة والمرجعية الضرورية، التي تهيئهم لاتخاذ المواقف الثقافية اللازمة حيال الجنون، وحيال ما يصدر عن المجنون، وتحقق بذلك وحدةً و«انسجاماً معرفياً»^(١) في تلقي الجنون.

(١) مفهوم المعرفة: «يعنى: العملية التي يُدرك بمقتضاها الفرد، ويفسر ما يحيط به. ويتضمن الإدراك جميع العمليات التي يحصل بمقتضاها الفرد على المعرفة؛ بما في ذلك: التفكير، والتذكر، والتخيل، والتعميم، والحكم». ويراد بالانسجام المعرفي: حالة «الاتساق بين: الأفكار، والمعتقدات، والمدرّكات، والموضوعات، وصور المعرفة الأخرى، التي تشكل نسق المعرفة، الذي يمثل كلاً متكاملًا منسجماً، لا ينطوي على أية تناقضات داخلية». «فهناك تضامن كلي بين نظم المجتمع وظواهره، وما يطرأ على أحد النظم لا بد وأن يحدث تغييراً ولو بدرجة نسبية فيما عداه من النظم المترابطة معه والمتصلة به مباشرة أو غير مباشرة». د. عبد الغني عناد، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والإشكاليات من الحداثة إلى العولمة (ص ٣٢٠)، ود. مصلح الصالح، الشامل: قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية (ص ٩٧)، ود. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، لبنان - بيروت، ط ١، ١٩٧٧م (ص ٣٨٣).

وهذا أمر مهم في تقبل خطاب الجنون بوصفه خطاباً يكون به حدثاً تواصلياً اجتماعياً؛ من حيث إن «كلّ خطاب يتمّ إنجازه كحدث، ويتمّ فهمه كمعنى» - كما يقول ريكور^(١): هل يُتقبَّل: في دائرة الصوت^(٢)، أو يُستقبل (كهذيان) في دائرة الملفوظ^(٣) الفيزيائي فحسب؟! وهل يستقبل الحدث الصادر عنه؛ بما أنّ الخطاب «حدث في اللغة»^(٤) كفعل ثقافي أو كأفعال طبيعية محايدة؟! وهذا مهم في تصنيف المجنون متكلماً، وتصنيف الجنون موقعاً من مواقع المعرفة^(٥).

وقد يكون من المفيد لنا أن نطرح سؤالاً آخر هو: لماذا كانت هذه الاستجابة على هذا النحو الصارم، بخاصة في منطقة المفاهيم - وهي

(١) نقلاً عن: محمد شوقي الزين، تأويلات وتفكيكات: فصول في الفكر العربي (ص ٧٥).

(٢) عرّف فندريس الصوت بأنه: «وجه من وجوه الفعل يمثل علاقة الفعل بالفاعل؛ ويُعرّف الفاعل، بأنه من يقوم بالفعل أو يتلقاه أو يرويه أو يشارك فيه ولو سلباً». د. لطيف زيتوني، معجم مصطلحات نقد الرواية، مكتبة لبنان ناشرون/ دار النهار للنشر، لبنان - بيروت، ط ١، ت ٢٠٠٢م (ص ١١٧).

(٣) الملفوظ هو: الصيغة اللسانية التي تنتج عن فعل التلفظ. والملفوظ يمثل واقعة تقبل الملاحظة بصورة مباشرة (مثلاً، متن تكونه مجموعة من الملفوظات). ينظر: ماري نوال غاري بريور، المصطلحات المفاتيح في اللسانيات، ترجمة: عبد القادر الشيباني (ص ٥٣-٥٤).

(٤) هذا تعريف ريكور للخطاب.

ينظر: محمد شوقي الزين، تأويلات وتفكيكات: فصول في الفكر العربي (ص ٧٥).

(٥) السياق الحديث هنا عن المؤسسة والثقافة العالمية.

منطقة بالغة الأثر في تكوين التصورات المؤسسية وصياغة المعارف - على الرغم من كون اللغة تترك للمستخدم مسافة من الحرية؛ إذ تكتفي بتوجيه مستخدميه إلى مسائل: المخالفة للسمت العام، وضعف الارتباط بالعالم من حوله، والإسناد إلى الجنون عبر صيغة «ما لم يسم فاعله»، وموقعة المجنون في حيز المفعول به (الواقع عليه الجنون)، ونفي مسؤولية المجنون عن فعله، وعجزه عن اكتساب الهوية...

إن السلطة؛ بصفقتها وضعاً استراتيجياً معقداً في مجتمع ما أو في ثقافة معينة^(١)، تخترق كافة الأنشطة الإنسانية وتوجهها، هي ذراع الثقافة في تعميم نماذجها^(٢) العاملة وتحقيق الهيمنة على الأفراد، تساعد في ضبط إيقاع المعارف والعلاقات الاجتماعية بحيث تحقق نوعاً من الانسجام المؤدّي إلى التآلف والتقارب الذي يعزز الارتباط الاجتماعي، ومن ثم فإن السلطة لا تخاف من شيء قدر خوفها من

(١) هذا هو تعريف ميشيل فوكو: «لا ننظر إلى السلطة على أنها مؤسسة أو بنية، ولا على أنها قوة خولت للبعث، وإنما على أنها: الاسم الذي نطلقه على وضع إستراتيجي معقد في مجتمع معين».

جنيالوجيا المعرفة، ترجمة: أحمد السطاتي وعبد السلام بنعبد العالي (ص ١٠٦)، وينظر ترجمة أخرى للمفهوم: د. عبد العزيز العيادي، فلسفة العمل، مكتبة علاء الدين، تونس - صفاقس، ط ١، ت ٢٠٠٧م (ص ١٤٦)، وانظر: معجم العلوم الإنسانية (ص ٨٣٤).

(٢) النموذج: بناء فكري جرى تجسيده في الواقع الاجتماعي، ينظر: د. عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة (ص ٣٣٠).

تفلت النماذج المختلفة عن قواها المقننة، لأنه إيدان بضعف السيطرة على الواقع والعجز عن مراقبة التداول الثقافي. وهو في المحصلة النهائية يعصف بالوحدة الاجتماعية، ومن ثم يضعف هيمنة أنساق الثقافة العالمية ويؤدي إلى تنحيتها عن موقعها.

وظيفة السلطة - كعلاقة قوة - هنا يتمثل في: «تهيئة الآليات الاجتماعية والنفسية لترويض الكائن البشري، أو الطبيعة البشرية؛ لتستجيب لمتطلبات الثقافة، حيث يتم تكييف سلوك الفرد وشخصيته، وتنظيم وتسخير جسمه، وطاقته الجنسية، والتحكم في إدراكه وأحلامه ولغته وخياله خدمة للثقافة أو الحضارة»^(١). ومن خلال عملية التثقف^(٢) يتشرب الناشئة المعتقدات والأفكار والقيم الثقافية والأنماط السلوكية الشائعة في مجتمعاتهم. وكل هذا يتم عبر عددٍ من المؤسسات والممثلين الرمزيين للثقافة العالمية، ومن خلال القهر الناعم الذي يستجيب فيه الفرد لإرادة الحقيقة والخير - كما يبدو ان للثقافة - دون الحاجة للعنف الجسدي إلا في حالات نادرة.

والجنون في نظر السلطة الثقافية - بالإضافة إلى كونه مخالفة -

(١) محمد سبيلا وعبد السلام بنعبد العالي، الطبيعة والثقافة، سلسلة دفاتر فلسفية، دار توبقال للنشر، المغرب - الدار البيضاء، ط ٣، ت ٢٠٠٥ م (ص ٦).

(٢) ينظر: د. جابر عبد الحميد جابر ود. علاء الدين كفاي، معجم علم النفس والطب النفسي، دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، ط ١، ت ١٩٨٨ م (٢٥/١).

ينطوي على قوة قادرة! على: إثارة المفارقة، وتخطيط الوحدة، والإخلال بالانسجام، والنفاذ إلى القلب الاجتماعي... وزعزعة النماذج القارة في الممارسات الثقافية في المجتمع، وهو ما تفصح عنه المفاهيم التي عرضنا لها سابقاً، كل منها بحسب ما تفتن إليه، وتحاول أن تسر به للمتلقي:

- في المستوى الأول^(١): يأتي الجنون بصفته عارضاً، ولكنه عارض يملك من القدرة ما يستطيع بها أن يغطي العقل أو يغمره، وكأنه يقهره، أو يلغي نظام العقل، أو يخفي عمله، ولذلك «سُمِّيَ الخمرُ عُقَّاراً؛ لأنه يعقِّرُ العقلَ» كما روى ابن الأعرابي^(٢).

- وفي المستوى الثاني^(٣): يأتي الجنون بصفته اختلالاً يمنع من جريان الأفعال والأقوال على منهج العقل - الذي يوصف بالاستقامة. فهو - أي: الجنون - يملك من القوة ما يجعله يصرف تدفق الأفعال وجريان الأقوال عن المنهج المألوف/ المستقيم. على أن تعريف الجنون من خلال سياق المخالفة يستلزم القوة! التي تعين على اجترار المخالفة..

- وفي المستوى الثالث^(٤): يوصف الجنون بأنه وجود وليس

(١) ينظر: الكتاب (ص ١٩٥ وما بعدها).

(٢) محمد بن منظور، لسان العرب (٤/ ٥٩٤)، مادة (ع.ق.ر).

(٣) ينظر: الكتاب (ص ٢٠٠ وما بعدها).

(٤) ينظر: الكتاب (ص ٢٠٥ وما بعدها).

عدماً، وأنه فاقد للشعور، ولكنه وجود يتصف بالقدرة على الحركة والقوة في الأعضاء = القوة الجسدية.

والقوة بلا نور ولا استشعار قوة مدمرة وفوضوية! لذا يُجري تخزين موقف الثقافة العاملة من الجنون ويُمَرَّرُ عبر مواقعها المؤسسية: موقع اللغة، ومنطقة المفاهيم - وكلاهما موقع خاضع للهيمنة - تُعَيَّنُ من خلالها زاوية النظر، ويوجه الوعي، وأنماط التفكير، وإنتاج المعرفة في الخطابات اليومية والعلمية المتعددة.

لذا ستقرر السلطة من خلال قدرتها على مراقبة الممارسات المعرفية والأدبية: النموذج العالم للتعاطي مع الجنون، والأثر الذي يتركه المجنون، ويمكن تكثيفه في المقولة التالية: الحضور الفيزيائي مع الغياب الثقافي، هكذا استقبلته الثقافة العاملة! وهكذا يجب على الجميع الصدور عنه!...

الخطاب في الممارسات الفقهية

أولاً: الفعل:

نجد هذا النموذج الإدراكي فاعلاً وحاضراً على مستوى التداول في المجالات الاجتماعية والمعرفية والأدبية الرسمية بعامه؛ على مستويي: التطبيق والتأويل. ففي الممارسة المؤسسية الفقهية في الثقافة العربية - حيث تشكل المعرفة الفقهية - بحسب ما تراه الدراسة - عنصراً محائثاً لجميع الظواهر العلمية والمعرفية، وعموداً فقرياً للكيان الحضاري في التجربة التاريخية العربية؛ لارتباط نشاطها بالجانب الديني؛ كما تعد من أكبر المؤسسات المعرفية اهتماماً بالفعل المعترف/ الثقافي العام وتقنياً له - نجدها تستجيب لهذا النموذج الثقافي (حضور المجنون جسدياً، أو حضور فعله أو قوله فيزيائياً مع غيابه من ناحية الشعور والنور وغياب أثره)، فهي لا تتصور وجود الفعل (= ثقافياً) من المجنون؛ حتى لو وافق فيه فعل العقلاء، أو شاركه في الفعل (= فيزيائياً) عاقل، فإن هذا الفعل غير موجود (ثقافياً) ولا يأخذ أي صفة ثقافية = حكمية (شرعية - قانونية - اجتماعية) توجب الاعتداد به:

فلا يجزئ أذانه ولا إقامته^(١)، ولا تصح إمامته^(٢)، ولا اعتكافه^(٣).
 ولا اعتبار لقراءته القرآن؛ ولو قرأ آيةً فيها «سجدة» لم يلزم السامع له
 سجود؛ مثل قراءته في ذلك مثل «الصدى» الذي يتناهى إلى السامع،
 والطير الذي يصوت بالحروف^(٤). ولا اعتبار لوجوده من حيث
 صلاحيته (= أهليته) ليكون محصناً للمرأة في الحدود، أو محرماً لها

(١) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي،
 لبنان - بيروت، ط ٢، ت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، (١/١٥٠). قال: «يكره أذانُ
 المجنون، والسَّكران الذي لا يعقل؛ لأنَّ الأذانَ ذكْرٌ معظَّمٌ، وتأذِينُها تركٌ
 لتعظيمه. وهل يعاد؟! ذكْرٌ في ظاهر الرواية: أحبُّ إليَّ أن يعاد، لأنَّ عامَّةَ كلامِ
 المجنونِ والسَّكرانِ هذيانٌ فربَّما يشبَّه على الناس؛ فلا يقع به الإعلام».

(٢) علي العدوي، حاشية العدوي، منشور بهامش كتاب كفاية الطالب الرباني
 لعلي بن خلف، تحقيق ومراجعة: أحمد إمام وعلي الهاشمي، مكتبة الخانجي،
 مصر - القاهرة، ط ١، ت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٦/٢)، وقال: «لا تصحُّ إمامةُ
 المجنون ولو متقطَّعاً ولو في حال صحوه»، وعلاء الدين الكاساني، بدائع
 الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٥٦). قال: «وأما المجنونُ والصَّبِيُّ الذي لا
 يعقلُ فلا عبرةُ بهما لأنَّهما ليسا من أهل الصَّلَاةِ فكانا ملحقين بالعدم».

(٣) ينظر: أحمد الهيتمي، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ١،
 ت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (ص ٢٦٦).

(٤) ينظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرجه:
 الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ١، ت ١٤١٨هـ -
 ١٩٩٧م (٢/٢١١، ٢١٣)، وعثمان الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،
 المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - بولاق، ط ١، ت ١٣١٣هـ (٢٠٦/١)، قال:
 «لا تجبُ [سجدة التلاوة] بقراءةِ المجنونِ والصَّغِيرِ الَّذِي لا يعقلُ... ولو سمعها
 من طوطيٍّ لا تجبُ على الصَّحِيحِ». والطوطي: هو الطيطوي، طبر. (المرتضى
 الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (١٩/٤٦٣)، مادة (ط.و.ط.).

عند السفر^(١)، أو ولياً في عقد ونحوه^(٢)، بل لا اعتبار لتصرفه في البيع أو الإجارة أو الهبة^(٣)، أو الإقرار على نفسه بشيء أو نفيه^(٤)، ولا تقبل شهادته، ولا خبره عن نفسه، ولا إخباره عن غيره^(٥). «ولو سمع المجنون ثم أفاق؛ لم تُسمع روايته»^(٦). لأن التحمل والرواية عملان مؤسسيان ولا يعتبر وقوعهما إلا بشروط. قال الإمام القرافي:

«يشترط في المخبر العقل والتكليف»^(٧). والعقل هنا غير عقل

- (١) ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٥٠).
- (٢) ينظر: علي العدوي، حاشية العدوي (٣/ ٧٧، ٢٨٦).
- (٣) شمس الدين الرملي، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، لبنان - بيروت، د. ط. ت. (ص ٢٠٨).
- (٤) ينظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ (ص ٤٦٤)، ومنصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي، دار الفكر، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م (٦/ ٤٥٤).
- (٥) ينظر: أحمد الهيتمي، المنهاج القويم (ص ١٨)، وشمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٦م (١/ ٩٩).
- (٦) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٣/ ٣٢٨)، قال: «ولو سمع المجنون ثم أفاق لم تُسمع روايته، وقال قوم لا يصح التحمل إلا من بالغ عاقل».
- (٧) أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: ناصر بن علي الغامدي، إشراف: أ. د. حمزة بن حسين الفعر، رسالة ماجستير مخطوطة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة أم القرى، السعودية - مكة المكرمة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م (٢/ ٢٢٢).

التكليف لأنه قد جمع بينهما (بين العقل والتكليف) فاقتضى ذلك المغايرة. وقد علق على كلامه الشيخ ابن عاشور فقال: «قوله [أي: القرافي]: ويشترط في المخبر العقل... إلخ، ليس المراد بالعقل عقل التكليف؛ لأنه داخل في مسمى التكليف، بل المراد عقل الفطنة، وهو الذي يعبر عنه المحدثون بالضبط، ويعبر عنه الفقهاء في صفات الشاهد بالتيقُّض»^(١) «(٢)».

وقد نصَّ الإمام السُّعدي^(٣) في فتاواه^(٤) على: أن المجنون لو زنا بحرّة بالغة فلا شيء على المجنون، ولا شيء على المرأة أيضاً! لأن ذلك ليس بزنا من المجنون، ومن ثمّ لا تكون المرأة زانية. «فإن الصادر من المجنون صورة زنا؛ ولا زنا حقيقةً عليه، ولا إثم ولا حدّ»^(٥).

(١) كذا في الأصل، والصواب: التيقُّض.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، مطبعة النهضة، تونس - نهج الجزيرة، ط ١، ت ١٣٤١ هـ - ١٩٢٢ م (٢/١٣٤).

(٣) هو: علي بن الحسين السُّعدي فقيه حنفي، أصله من السُّعد (بنواحي سمرقند)، سكن بخارى وولي بها القضاء، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، ت ٤٦١ هـ. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام (٤/٢٧٩).

(٤) التنف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، الأردن - عمان / لبنان - بيروت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، (٢/٦٣٢). قال السُّعدي: «ولو زنا مجنون أو صبي بحرّة بالغة؛ فلا شيء على الصبي والمجنون، ولا على المرأة؛ لأن ذلك ليس بزنا من المعتوه ولا من الصبي؛ فلا تكون المرأة زانية بذلك». (٥) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، لبنان - بيروت، ط ١، ت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٣/٢٣٧).

وإذا انتفى الزنا عن أحد الشريكين فقد انتفى عن الآخر. قال ابن الهمام^(١):

«والذي يغلب على الظن من قوة كلام أهل اللغة أنهم لا يسمون فعل المجنون زناً؛ ولو احتتمل ذلك، والموضع موضع احتياط في الدرء لا في الإيجاب؛ فلا تُحَدُّ [أي: شريكته] به»^(٢).

ومن ثمّ فهذا (الفعل) وإن كان -من حيث الصورة- معصيةً لا يُسمّى معصية في حق المجنون؛ «إذ معصية لا عاصي بها محال!» - كما قال الإمام الغزالي^(٣).

ثانياً: الأفعال الطبيعية:

ولا يتوقف تغييب فعل المجنون ثقافياً على الأفعال ذات المسؤولية القانونية أو الشرعية؛ بل يتعداه إلى الأفعال الطبيعية، التي يجري تثقيفها، وتحويلها إلى أفعال ثقافية؛ بحكم التجربة الإنسانية.

(١) هو: كمال الدين السيواسي، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة، والموسيقى، والمنطق. أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظماً عند الملوك.. ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام (٦/ ٢٥٥).

(٢) فتح القدير، تعليق وتخرّيج: عبدالرازق المهدي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ٢، ت ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٥/ ٢٥٩)، (٢٧٢).

(٣) إحياء علوم الدين، دار الآفاق العربية، مصر - مدينة نصر، ط ١، ت ٢٠٠٤م، (٢/ ٤٥٣).

فالأفعال الإنسانية - كما يقرر موران^(١) - يجري ضبطها وإلباسها الصبغة الثقافية؛ مهما بدت عادية وطبيعية. لأن الكائن البشري كائن بيو - ثقافي - بحسب توصيف موران^(٢) - ولا يعني ذلك المجاورة بين الكيانيين: البيولوجي والثقافي فحسب؛ بل إن كلا الوجودين: البيولوجي والثقافي يتعاونان في إنتاج بعضهما، ويفتحان الطريق لتمييز الكائن البشري عن الكائنات الحيوية الأخرى، ف«كل فعل بشري بيولوجي هو فعل مكيف ثقافياً»^(٣)، مثل: الأكل والشرب، والنوم والتفريغ، والارتباط بشخص آخر، والغناء والرقص، حتى الابتسام والبكاء، بل إن أكثر الأفعال بيولوجية، هي: الأكثر انصباعاً بالثقافة ك: الميلاد والموت والزواج^(٤).

لكن الأمر في حق المجنون مختلف!

إذ تغيب حتى هذه الأفعال البيولوجية عن الحضور الثقافي، ولو لم يترتب عليها أية مسؤولية مالية أو اجتماعية أو أخلاقية؛ ما يعني أن المسألة أكبر من أن تكون مرهونة بالحقوق: المالية، أو الجنائية، كالعطاس مثلاً؛ فـ: «لا حكم لعطاس المجنون»^(٥)، «كما لا حكم

(١) ينظر رأي موران: محمد سبيلا وعبد السلام بنعبد العالي، الطبيعة والثقافة: دفاتر فلسفية (نصوص مختارة) (ص ١٤-١٥).

(٢) ينظر رأي موران: الطبيعة والثقافة: دفاتر فلسفية (نصوص مختارة) (ص ١٤-١٥).

(٣) التعميم لموران، ينظر: الطبيعة والثقافة: دفاتر فلسفية (نصوص مختارة) (ص ١٥).

(٤) ينظر: الطبيعة والثقافة: دفاتر فلسفية (نصوص مختارة) (ص ١٤-١٥).

(٥) عبد الله بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط =

لكلامه مطلقاً»^(١)؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْمَجْنُونِ لِعَوٍّ^(٢)، غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ^(٣)؛ فَكَانَ ملحقاً بالعدم^(٤).

وعبارة «لا حكم» تعني أن ما يصدر عن المجنون من أفعال أو أقوال خارج دائرة الأحكام الشرعية الخمسة، وهي: الوجوب، والندب، والتحریم، والكرهية، والإباحة. ومن ثمّ فهي خارج الإدراك الثقافي بالكلية، وليس مجرد نفي المسؤولية الشرعية أو القانونية؛ لأن هذه الأحكام تستغرق جوانب الحياة الإنسانية جميعها.

ثالثاً: الخبرات الطبيعية والإحساس:

كما تجعل الثقافة من الجنون سبباً في فقد خبرات الإنسان الطبيعية وقدراته الغريزية، التي تنشأ مع الإنسان بأصل تكوينه

= وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط ٢، ت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (٣٢٨/٢)، ومحمد السفاريني، غداء الألباب شرح منظومة الآداب، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ٢، ت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م (٣٤٧/١).

- (١) عبد الله بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣٢٨/٢).
- (٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتعليق: طه سعد، دار الجيل، لبنان - بيروت، ط ٢، ت ١٤٠٣هـ - ١٩٧٣م (٥٣/٤).
- (٣) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/٤)، وعلاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، ط ٢، ت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م (٢٨٣/٧).
- (٤) ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٨٤/٧)..

البيولوجي، أو يكتشفها بالاستعداد الجسدي. وذلك ما نلمسه في كثير من المقولات، وما يصدر عنها من حكايات المجانين في التراث، إذ تصوّر لنا قوته الجسدية، التي لا يمكن ضبطها إلا بالقيّد والسلاسل، وقدرته العجيبة على تحمل العطش والجوع، والحر والقر^(١)، أو فقدان الإحساس بالتوجع من الضرب والخنق^(٢)، أو غفلته عن الجمال، وفقد اللذة والميل إلى النساء! فقد فسر بعض العلماء قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] بأنه: الذي لا عقل له، كالمجنون والمعتوه^(٣).

(١) تراجع حكايات نمير بن أبي نمير المجنون: أبو القاسم بن حبيب النيسابوري، عقلاء المجانين (ص ٢١٦-٢١٨)، بالأرقام (٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١).
 (٢) ينظر: أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩ / ٦٠)، وبدر الدين الشبلي، آكام المرجان في أحكام الجنان، تعليق: الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفكر العربي، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م (ص ١٢٣-١٣١)، ومما قاله ابن تيمية في هذا الصدد: «قد يحتاج في إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب؛ فيضرب ضرباً كثيراً جداً. والضرب إنما يقع على الجنّي، ولا يحس به المصروع حتى يفيق المصروع، ويخبر أنه لم يحس بشيء من ذلك، ولا يؤثر في بدنه. ويكون قد ضرب بعضاً قوية على رجله نحو ثلاث مئة أو أربع مئة ضربة أو أكثر أو أقل؛ بحيث لو كان على الإنسي لقتله، وإنما هو على الجنّي، والجنّي يصبح ويصرخ ويحدث الحاضرين بأمر متعددة، كما قد فعلنا نحن هذا، وجربناه مرات كثيرة يطول وصفها، بحضرة خلق كثيرين».

(٣) ينظر: القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد خان، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، د. ط. ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م (٢ / ٢٦١)، وأبو بكر بن الأنباري، الزّاهر في معاني كلام الناس، تحقيق: د. حاتم الضامن، دار البشائر، سوريا - دمشق، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م (١ / ٤٢١)، =

أي: أنهم جعلوا معنى ﴿الْإِرْبَةِ﴾ في الآية الكريمة؛ من قولهم: الأرب، وأرب الرجل أرابة فهو أريب، إذا كان عاقلاً، وليس من الإرب بمعنى الحاجة، وأرب الرجل يارب أرباً إذا كان في طلب الشيء وحاجته^(١).

ونجد ذلك منصوصاً عليه في أقوال مأثورة، وإطلاقات عامة تستقيه بعض المدونات من التصور المؤسسي للجنون، مثل: إن الجنون يفقد شهوة الجماع، أو يزيلها، أو يعدمها^(٢)، أو إن الجنون يفقد المجنون إربه^(٣)؛ أي: شهوته وحاجته للنساء^(٤).

= ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (١٧/٢)، مادة (أ.ر.ب)، ومحمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ط ٤، ت ١٤٠٥ هـ (١٤٤/١٨).

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٢٠٨/١-٢١٢)، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (١٧/٢-١٨)، مادة (أ.ر.ب)، وعلي الماوردي، النكت والعيون (٩٥/٤).

(٢) ينظر: أبو الفتح ناصر المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا - حلب، ط ١، ت ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م (١٤٦/٢).

(٣) يُنظر: عمر السنامي، نصاب الاحتساب، تحقيق: د. مريزن عسيري، مطبوعات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السعودية - الرياض، ط ١، ت ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م (ص ٢٢٦).

(٤) يُنظر: أبو عبيدة معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تحقيق: فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، مصر - القاهرة، ط ١، ١٣٧٤ هـ-١٩٥٤ م (٦٥/٢)، وعمر السنامي، نصاب الاحتساب (ص ٢٢٦).

رابعاً: مقول المجنون:

كما أن المنظور الرسمي في الثقافة العربية يمنع أن يكون للمجنون فعله. فهو يمنع أيضاً أن يكون له مقول ثقافي خاص به^(١). ولذلك زعم الألويسي أن العلماء قد: «نصوا على أن المجنون لا حفظة عليه»^(٢) يكتبون عنه ما يقول!

بل إن المجنون لا ينسب إليه حتى الكذب نفسه! ويبدو أن السبب في ذلك يعود إلى: موقع المجنون المشكل من الحضارة. فد (هوية) الواقعة^(٣) التي يحيل إليها خطاب المجنون في الثقافة العالمية غير متصورة، لأنه لا وجود ثقافياً للمجنون أصلاً؛ ومن ثم فلا وجود لواقع يحياه، أو واقع يمكن أن يحيل إليه خطابه دون خلل ما! وبذلك تنتفي حقيقة الكذب عن خطابه؛ لانتفاء الواقع الموضوعي الذي يعيشه ويمكن أن يُعاد إليه للمطابقة؛ لعجز المجنون عن إنشاء العلاقة والتواصل معه من جهة، ولانتفاء المقصدية لديه من جهة أخرى، ومن ثم ينتفي الكذب عن خطابه؛ لأن الكذب لا يتحقق

(١) نود التنبيه إلى أن الحكم هنا يصح على التصور الأولي/ المؤسسي. وستتناول الخروج على هذا الحكم الثقافي، والحيل الثقافية التي ساعدت عليه في سياق آخر نخصص له الجزء الثاني من مشروع خطاب الجنون في التراث العربي (الاستعادة والحضور)، كما وضحتاه في المقدمة.

(٢) ينظر: محمود الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٣٠/٦٥-٦٦).

(٣) الواقعة «ما حدث فعلاً، وتتميز من المتخيل والمتوهم» مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، مرجع سبق ذكره (ص ٢١٠)، المصطلح رقم (١٠٩١).

إلا بشرطين، أولهما: مخالفة الواقع، وثانيهما: أن تكون المخالفة وقعت عن قصد وعمد^(١).

فالمجنون ليس موقعاً للتكلم في الثقافة العالمة، كما أنَّ المجنون في الأصل ليس من أهل الخطاب، ولا يثبت حكم الخطاب في حقه^(٢)، لأنه «لا يتصور فهم الخطاب والعلم به بدون العقل»^(٣)؛ ومن ثمَّ فهو خارج دائرة اشتغال الخطاب والمخاطب إنتاجاً وتلقياً، وخارج دائرة المقصد والمسؤولية والعقاب. إن المجنون غير موجود؛ فلا اعتبار لما يصدر عنه من قول أو فعل من الناحية الثقافية، لأن ما يصدر عن غير عقل لا يُعتدُّ به؛ كأصوات الطيور^(٤)!

وفيما حكاه القرآن الكريم عن العرب في شقاقهم للنبي ﷺ ما يكشف لنا هذا الوجه المؤسسي في النشاط الاجتماعي من تلقيهم

(١) ينظر: د. أحمد علي آل مريع (الباحث)، علي الطنطاوي كان يوم كنت: صناعة الفقه والأدب، شركة ومكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، السعودية - الرياض، ط ٢، ت ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م (ص ٣٢٢-٣٣٣)، والسيرة الذاتية مقارنة الحد والمفهوم: دراسة نقدية محكمة، دار صامد للنشر والتوزيع، تونس - صفاقس، ط ٣، ت ٢٠١٠م، الفصل السادس (ص ١٤٨-١٤٩).

(٢) ينظر: تقي الدين السبكي، إبراز الحكيم من حديث رفع القلم، تحقيق وتخريج: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، لبنان - بيروت، ط ١، ت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (ص ٨٥). قال الإمام السبكي: «فالصبي والمجنون لا يثبت حكم الخطاب في حقهم بعد ذلك؛ لأنهم ليسا من أهل الخطاب».

(٣) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، حرره ووضع حواشيه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ١، ت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٤/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ١٥٠).

(الثقافي) لمقول الجنون؛ الذي لا يبلغ أن يوصف بالكذب! لأنهم - فيما حكاها القرآن عنهم - قد حصر واما جاء به النبي ﷺ من الإخبار ب: الحشر والنشر في أمرين لا ثالث لهما: الافتراء أو الجنون، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنْبِئُكُمْ إِذَا مُزِقْتُمْ كُلٌّ مُمَزَقٍ إِنَّا لَنَعْلَمُ خَلْقَ جَدِيدٍ ﴿٧﴾ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ ﴿٨﴾﴾ [سبأ: ٧-٨]، يعني أنهم: «قسموا الكلام في النبي ﷺ، وقالوا: محمد عاقل كاذب، وإما مجنون هان»^(١)؛ «فإمّا أن يكون كاذب على الله، وإمّا أن يكون مجنوناً»^(٢)، وبذلك جعلوا الإخبار حال الجنون فرعاً آخر غير الكذب! وهو يدل على أنهم - في جملتهم - لا يعدون خبر المجنون افتراءً^(٣)، لأن المجنون عاجز - كما قلنا - عن إنشاء هذه الصلة بين الخبر وبين مرجعيته، لأنه عاجز عن المعرفة، أو لأنه لا اعتقاد له. وما دام الأمر كذلك فلا افتراء له^(٤).

(١) مجد الدين الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١/٣٨٣).

(٢) عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، السعودية - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م (١٠/٣١٦١).

(٣) الافتراء: العظيم من الكذب، يقال لمن عمل عملاً فبالغ فيه: إنه ليفري الفري يعني: ليقطع الأمر العجيب. يُنظر: أبو بكر السجستاني، كتاب غريب القرآن، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جهران، دار قتيبة، سوريا - دمشق، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (ص١٠٣).

(٤) للوقوف على مسألة الصدق والكذب في الأخبار، يُراجع: الخطيب القرظيني، التلخيص في علوم البلاغة، ضبط وشرح: عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، د. د. ن. ت. (ص٣٨-٤٠)، والقاضي عبد النبي نكري، =

واللغة تسعفنا بالكشف عن رسوخ هذا الموقف حيال إدراك المجنون، وحيال ما يصدر عنه من أفعال تواصلية، فهي تصطلح على تسمية ذلك بأسماء تكشف عن: علاقة مضطربة مع الواقع والمجتمع. فمثلاً: تصطلح على تسمية كلام المجنون بـ: الهذر، والهذاء، والهراء، والهذيان، والهجر، والتخليط، والهرف، وكل تلك الأسماء تدل على الكلام الناقص والمضطرب والساقط.

كما يضطرب فعل الرؤية لدى المجنون فيوصف بالغَيْق^(١)، والغَمَش^(٢)، وما يراه أيضاً باطلٌ لا حقيقة له؛ لذا يُسمَّى بـ: (السمادر - السمادير^(٣)).

= دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٧١-١٧٢)، وينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م (٢٢/١٤٩-١٥١).

(١) عَيَّقَ ذلك الأمر بصره ففتح فجاء به وذهب ولم يدعه يثبت على شيء، وعَيَّقَ الرجل بصره إذا حيره، وتغيقت عينه إذا اسمدت وأظلمت، ينظر: إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٥٣٩)، ومحمد الأزهرى، تهذيب اللغة (٨/١٤٤)، وعلي بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م (٣/٦)، ومرضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٦/٢٦٨)، مادة (غ.ي.ق).

(٢) غَمَشَ بصره، إذا أظلم من جوع أو عطش ونحوهما، والغَمَشُ عرض يعرض للبصر ثم يذهب، خلاف الغَمَشُ بالعين المهملة؛ فإنه سوء بصر أصلي، ينظر: محمد بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير البعلبكي، دار العلم للملايين، لبنان - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (٢/٨٧٣)، وعلي بن سيده، المخصص (١/١٠٣).

(٣) سَمَدَرَتَ عينه واسمَدَرَتَ، إذا لاح لها السمادير والسمادر، وهو: ما يتراءى =

فهناك انفصام بين أدوات الإدراك وبين حقيقته عند المجنون، أو بين المجنون وبين المرجعي والواقعي، وبين الخطاب والمجتمع أو بين الدال والدلالة والمدلول عليه. مما يخرج من دائرة الموثوقية والقيمة والفائدة! وهذه الصورة الذهنية توافق صورة المجنون في كتب الطب النفسي العيادي^(١)؛ حيث يظهر المجنون منسلخاً عن كل ما هو خارجي.

إن تلك الألفاظ الخاصة التي تتصل بوسائل الإدراك لدى

= للإنسان من ضعف بصره عند السكر، وتغشي الدوار، والنعاس وغيرها من الأباطيل. وقال ابن فارس: السَّادِرُ مَّا زِيدَتْ فِيهِ الْمِيمُ، وَهُوَ مِنَ السَّادِرِ، وَالسَّيْنِ وَالذَّالِ وَالرَّاءِ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شِبْهِ الْخَيْرَةِ، وَاضْطْرَابِ الرَّأْيِ، يَقُولُونَ: السَّادِرُ الْمُتَحِيرُ، وَيَقُولُونَ: سَدَرَ بَصْرَهُ يَسْدُرُ وَذَلِكَ إِذَا اسْمَدَّ بَصْرَهُ وَتَحِيرَ. قَالَ الثَّعَالِبِيُّ: اسْمَدَّرَتْ عَيْنُهُ إِذَا لَاحَتْ لَهَا السَّادِرُ، وَهِيَ: مَا يَتَرَأَى لَهَا مِنْ أَشْبَاهِ الذُّبَابِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ خَلَلٍ يَتَخَلَّلُهَا. ينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (٣/١٥٨)، وأبو علي القالي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ١، ت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م (٢/١٥٨ - ١٦١، و٣١٧)، وعبد الملك الثعالبي، فقه اللغة وسر العربية، قرأه وعلق عليه: خالد فهمي، مكتبة الخانجي، مصر - القاهرة، ط ١، ت ١٤١٨ هـ - ١٩٨٩ م (١/١٦٠)، وعلي بن سيده، المخصص (١/١٠٣).

(١) نسبة إلى المنهج العيادي في الطب النفس، وهو منهج يقوم على دراسة الحالات الفردية، التي تتحقق من خلال المقابلات المعمقة في العيادة، والتي تجري وجهاً لوجه بين المعالج والمريض. والهدف منها التعرف إلى الشخص وتاريخه، ودراسة شخصيته وفهم مشكلاته، ويقوم المريض من خلال التعبير عن الذات، ورواية ما يعرفه، بدور مهم وفاعل في عملية التحليل الذاتي، والتطهر، واستعادة الوعي. وهنا تنتقل المقابلة من كونها أداة تشخيصية إلى أداة تدخل، أو تقرب المقاربة العيادية بوصفها إجراء بحثياً، من المقابلة العقلية، ومن علم النفس التجريبي، الذي يهدف إلى إبراز ما يمكن تعميمه في سلوك الأشخاص. يُنظر: معجم العلوم الإنسانية، بإشراف: جان فرانسوا دورتيه (ص ٧٦٨).

المجنون والتواصل مع من حوله اعتراف من الثقافة العاملة لا بدّ منه
 حيال منطوق المجنون، وحيال ما يراه؛ اعتراف بوجود كاعترافها
 بوجود شخصية المجنون في الحياة الاجتماعية، وكالاعتراف بذات
 المجنون وهي تنتقل في أرجاء المدينة الإسلامية، ولكنه في الوقت
 ذاته تصنيف وحجب بالغ الحدة؛ فالهَجْرُ، والهذيان، والهذاء،
 والهذر، خلل لا تكون معه إفادة صحيحة، ولذلك يخرج من
 دائرة الكلام، الذي لا يكون بحسب المفاهيم الصناعة النحوية إلا
 مفيداً^(١). وكذلك السمادر والسمادير في حقيقتها خيالات وأوهام
 تترأى للمجنون لا حقيقة لها.

ولعل القوالب الإدراكية التي تصنعها الثقافة العاملة لا تمكن
 القارئ أو السامع من تجاوز الظاهر الفيزيائي إلى ما وراءه. فهو
 إثبات لإدراك مشوش وضال، تنفصم عرى تواصله بين الواقع، وهو
 حضور لمنطوق بلا حضور لمعنى أو دلالة، وإثبات لمشاهد بلا حقيقة
 لها.. إنه الحضور القوي للفيزياء مع غياب الإنسان وأثره! أو الحضور
 الحيواني البليد مع الغياب للثقافي النوعي، إنَّ المؤسسة هنا تقدم قواعد
 عامّة لاستهلاك الجنون؛ تتمثل في تحويله إلى ما هو هامشي أو مهمل.



(١) «أما الكلام فلا يطلق إلا على المفيد خاصة» أبو البركات عبد الرحمن بن
 الأنباري، أسرار العربية، تحقيق: محمد بهجت البيطار، المجمع العلمي العربي
 بدمشق، سوريا - دمشق، ط ١، ت ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م (ص ٣).

obeikandi.com